

المجموع

فرع لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعيينها أوجه مشهورة أحدها وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات والثاني قاله أبو زيد لا تتعين بل يجرئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره الثالث وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تتعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج فرع قال أصحابنا يشترط في نذره القرابة المالية كالصدقة والأضحية والإعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيف إلى معين يملكه فإن المعين لغيره لا ينعقد نذره قطعاً ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر المتولي في لزومها وجهين وهو شاذ قال المتولي ولو قال إن ملكت عبداً فإنه علي أن أعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن ملكت عبد فلان فإنه علي أن أعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين والثاني لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الإمتناع من تملكه فهو نذر لجاح وسنوضحه إن شاء الله تعالى قال لو قال إن شفى الله مريضاً وملك عبداً فإنه علي أن أعتقه أو إن شفى الله مريضاً وملك عبداً فإنه علي أن أعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن شفى الله مريضاً فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر إن ملكته لم ينعقد نذره لأنه لم يلتزم التقرب بقرابة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا في حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال إن ملكت عبداً أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح قطعاً قال ولو قال إن شفى الله مريضاً فعبيدي حر إن دخل الدار انعقد نذره قطعاً لأنه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول قال ولو قال إن شفى الله مريضاً فاعبدي علي أن أشتري عبداً وأعتقه انعقد نذره قطعاً والله أعلم فرع قال البغوي في باب الاستسقاء لو نذر الإمام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلي بهم قال ولو نذر واحد من الناس لزمه أن يلي منفرداً وإن نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لأنهم لا يطيعونه ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذي سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم فرع سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري إن خرج المبيع